

ختم الكلام عن بيان انقسام الحكم والحديث عن بعض الانقسامات المتسامح فيها

نختم الحديث عن بيان انقسام الحكم في حال ان بقى بعض الانقسامات له لم نبحت عنه لعدم ترتب اثر هام اجتهادى عليه و بعض التسامح فيه وذلك كتقسيمه في بعض التعابير الى الاقتضائي وغيره و الى الوجودى و العدمى.

و كمثال على ذلك قيل: ان مقدمة الواجب، واجب شرعا بمعنى ان فيها ارادة حتمية من الشارع على اتيانها ففيها اقتضاء كونه واجبا وان لم يعتبر و لم ينشأ وجوبها لمحدور اللغوية.

مثال آخر: قد يقال: ان احكام العناوين الاولية بالنسبة الى الاحكام المتعلقة بالعناوين الثانوية اقتضائية غير متعينة و من اجل ذلك تقدم الاحكام الثانوية و ادلتها - كدليل نفي الحرج والضرر - على الاحكام الاولية و ادلتها فينتفى وجوب الوضوء بدليل نفي الضرر.

والصحيح ان يقال: ان تسمية الحكم بـ«الحكم الاقتضائي» في الاول تسامح محض والمتعين تسميته بـ«اقتضاء الحكم» فالتقسيم في مثال الاول ليس تقسيما للحكم الى قسمين بل تقسيم لما قد يسمى بالحكم الى الحكم و اقتضائه.

و اما تقسيمه في المثال الثانى فلا نطرده و لا نركز عليه و كانهم في غنى عنه بعد تقسيمهم الاحكام الشرعية الالهية الى الاولية والثانوية.

هذا كله بالنسبة الى التقسيم الى الاقتضائي و عدمه و اما تقسيمه الى الوجودى و العدمى فكثيرا ما يعبر عن مؤدى دليل نفي الضرر والحرج عن الاحكام العدمية في مقابلة الوجوديات و هي كثيرة؛ مع ان الصحيح ان يعبر عنها بـ«عدم الحكم» فليس شئ من الحكم عدما او عدميا و ما يصف بذلك ليس الا عدم الاحكام الوجودية. على سبيل المثال: ان عدم الضمان في افتراض عدم اسبابه ليس حكما بعدم الضمان الا على سبيل التسامح المغتفر بل ليس الا عدم الحكم بالضمان و هكذا.

لا يقال: ان الضرر - مثلا - قد يجرى و يحكم بعده بالحرمة كما يقال: ان الوضوء ينتفى وجوبه بالضرر بل يحرم فعله لحرمة الاضرار على النفس؛ اذ يقال: ان ما نفي وجوده و هو وجوب الوضوء ليس الا النفي و العدم فهو نفي للوجوب لا اثبات شئ و ما ثبت حسب الافتراض، و هي الحرمة فليس الا امرا وجوديا ليس من الحكم العدمى؛ فتقسيم الحكم الى الوجودى و العدمى في ضيق و شداد.

موجز تحديث عن مفهوم «الحق»

في البحث عن الحكم و اقسامه قد يحسن عدم اتمام الشآن و المراد الا بعد اشارة ما الى الحق و ماهيته و الا فمن الواضح ان البحث عنه على وجه البسط والتفصيل من الابحاث الفقهية و اتى بعضهم عنه كالمحققين الاصفهاني والرشتي ابحاثا مفيدة وان لم ينته القول عنه الى نهايته كالقول عن سائر الابحاث الفقهية الاخرى.

كيف كان، قيل عن الحكم والحق. ان لا فرق بينهما على الرغم من زعم بعضهم ان الفرق بينهما من الواضحات.

قال السيد المحقق الخوئي: «لا ينبغي الريب في ان الحكم و الحق متحدان حقيقة؛ لان قوامهما بالاعتبار الصرف». ثم اشار الى ان المجعولات الشرعية ستة اقسام و هي: التكليفي الالزامي و غيره؛ والوضعي اللزومي الذي يقبل الانفساخ و الذي لا يقبله و الوضعي الترخيصى الذي يقبل الاسقاط و الذي لا يقبله. ثم قال: «و هذه الامور الاعتبارية – و ان اختلفت من حيث الآثار اختلافا واضحا ولكنها – تشترك في ان قوامهما بالاعتبار المحض». و قال في امتداد تحقيقه: «هل ترى فارقا بين جواز قتل المشرك الذي يسمى حكما شرعيا و بين سلطنة ولى الدم على قتل القاتل الذي يسمى حقا شرعيا لقبوله الاسقاط؟ ثم ارجع البصر كرتين هل ترى فارقا بين حق الحضانة والابوة و الولاية و اشباهها مما لا يقبل الاسقاط¹ و بين حق الشفعة و حق الخيار القابلين للاسقاط؟». و في كلامه ككلام غيره ان المتبع في ترتب الآثار من مثل جواز النقل والاسقاط و عدمهما: هي دلالة الدليل و...²

النقد و التحقيق

في كلامه – قدس سره – بعض الاشياء مما لا شك فيه و لا يرد كما ان فيه ما قد يضيق عليه فمن الاول كون الحق و الحكم من الاعتبار لا من التكوين و من الثاني عدم اشارته الى فرق جوهرى بينهما قد يوجب الاختلاف في الآثار المرتبطة بهما؛ فان حقيقة الحكم و ماهيته ليست الا الكلفة و المؤونة على المكلف من دون ملاحظة جانبه³ و ان شئت فقل: ان الحكم ليس فيه شئ يدل على واجدية المكلف شيئا مع ان الحق ليس فيه الا ذلك، فكم فرق بين مثل الوجوب والسلطنة و بين الحرمة و الاولوية؟!

و هذا الشئ من التفاوت قد يوجب التفاوت في تاسيس الاصل بان يقال: «ان الاصل في التكليف عدم امكان تغييره و نقله و اسقاطه خلافا للحق . و تمام الكلام في مجاله المناسب اياه.

¹ فصل قدس سره في بعض آثاره بين حق الحضانة في جانب الام و هو في جانب الاب فحكم في الاول بعدم صحة اسقاطه و في الثاني بصحة اسقاطه . لاحظ منهاج الصالحين، ج 2، ص 286، المسألة 1394.

² مصباح الفقاهة، ج 2، صص 45 - 48.

³ . و هذا لا ينافي كون الاحكام الشرعية لمصالح العباد و تبعية الاحكام للمصالح و المفسد في متعلقاتها او للمصلحة في جعلها و امتثالها او الانقياد بالنسبة اليها.